



إعلان مناقصة محلي

تقبل مديرية الإسكان بأسبوه معاملات لغاية الساعة الثانية عشر ظهرا الأيام الموضحة تيرين كل من العمليات الآتية:

أعمال رفع كتلة مكتب على متعلوق مركز ومبنى متعلوق
جلسة ٣/١٢/٢٠٢٥ الموافق الثلاثاء

رقم التسعة ٢٨٧

مقابل التأمين الإبتدائي ٨٠ فقط (التيه الآف وخمسة مائة فقط)

ثمن النسخة شامل ١٠% مصاريف ادارية - ١٤% قيمة مضافة على كراسة الشروط - ٥ جنية طابع شهيد - ٥ جنية قادرين باختلاف - ٥ جنية رعاية مسنين - ٢ جنية تنمية الموارد المالية للدولة ويمكن الحصول على مقايضة العملية بتقديم طلب باسم السيد المهندس / مدير المديرية وسداد المبالغ المذكورة عالية واجرة العطاء الوارد بالبريد ويقدم العطاءات في مظروف متلقى محكم ويوضح عليه اسم الجهة الادارية وعنوان ادارة التعاقدات وما يفيد ان ما يداخله المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء كالاتى :
- المظروف الفني بة : جميع المستندات الخاصة بالمقاول مجددة بتاريخ الجلسة طبقا لنص المادة ٤٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨م وكراسة الشروط والمواصفات والنسب الخاصة بعناصر التكلفة للبنود المتغيرة في مقاولات الاعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة اشهر فاكثر .

- التامين الإبتدائي الموضح بعالية يسدد باحدى وسائل الدفع الالكترونى من خلال منظومة الدفع والتحويل الالكترونى او خصما من المستحقات التي تقر الجهة الادارية صلاحيتها للصرف من عمليات اخرى في ذات الجهة الادارية او خطاب ضمان إبتدائي سارى المفعول لمدة ثلاثون يوما بعد انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء ويستكمل الى ٥% خمسة في المائة عند رسو العطاء .

- المظروف المالي بة :- مقايضة الشروط والمواصفات شاملة الاستعارة بشرط ان تكون الاسعار شاملة جميع الضرائب والرسوم المقررة طبقا للقانون بما فيها ضريبة القيمة المضافة وكل عطاء يخالف ذلك يعتبر غير قانونى ولا يلتفت اليه ويعتبر والقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨م والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥م كملا لهذا الاعلان ونفضلوا بقبول فانق الاحترام

تحريرا فى ١٣ / ١٢ / ٢٠٢٥م

السوظف المختص


السيد / مدير العقود

مدير المديرية

مهندس / عصام عبدالطاهر مصطفى

بِأَمْرِ مَنَّا طَابِع
الشَّهِيد

جمهورية مصر العربية
... مديرية الإسكان - أسيوط ..



مشروع / أعمال رفع كفاءة مكتب عمل منفلوط مركز رده سن منفلوط

أخر موعد لتقديم العطاءات / العروض هو الموعد المحدد لاتخاذ لجنة فتح العطاءات الفنية
العدد لاتخاذها يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥ / ١٢ / ٣٠ في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا طريق

التعاقد رقم للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦
لتمن كراسة الشروط فقط بمبلغ قدره: ٢٩٩ جنيه فقط: رمانا تسعة وتسعون (٢٩٩) (جنيها مصريا)
التأمين المؤقت بمبلغ قدره: ١٥٠٠٠ جنيه فقط (خامسة آلاف) (١٥٠٠٠) (جنيها مصريا)


اسم صاحب العطاء / العرض:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

عنوان المحل المختار:

البريد الإلكتروني:



ختم صاحب العطاء / العرض

تور مبلغ ٢٩٩ جنيه فقط (جنيها مصريا) بالاسم المسمى بالمشروع
تور مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه فقط (خامسة آلاف) (١٥٠٠٠) (جنيها مصريا) بالاسم المسمى بالمشروع

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد
١٠
١١

- عموميات:
- ١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد:
 - ٢- المساواة والشفافية:
 - ٣- حماية المنافسة:

تفيدنا قرار وزير المالية رقم (١٥٢ لسنة ٢٠١٩) بأقصى تسامح الشهيد على كراسة الشروط والمواصفات ويتم الشطب عليه بخطين متوازيين بقلم جاف، بحيث يمتد إلى مسافة لا تقل عن سنتيمتر مع توقيع الموقف المختصر.

١٢	المحظورين والممنوعين الاشتراك في العملية:	-٤
١٢	ملكية البيانات وسريتها:	-٥
١٣	الممارسات الفاسدة:	-٦
١٣	توافر الاعتماد المالي:	-٧
١٣	التعديل في الشروط والمواصفات:	-٨
١٤	إلغاء العملية محل الطرح:	-٩
١٤	وسيلة وأسلوب وثقة التواصل والإخطارات والمكتوبات:	-١٠
١٤	تقديم الشكاوى وتوقيينات وإجراءات الفصل فيها:	-١١
١٥	تقديم الإيضاحات:	-١٢
١٥	تقديم الاستفسارات:	-١٣
١٥	تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:	-١٤
١٥	إجراءات جلسة الاستفسارات:	-١٥
١٦	وفاء صاحب العطاء / العرض:	-١٦
١٧	المعاينة النهائية للجهة:	-١٧
١٧	الاختيارات والجلسات:	-١٨
١٧	التعاقد من الجاهل:	-١٩
١٧	محددات واشتراطات التعاقد من الجاهل:	-٢٠
١٨	الدفعة المقدمة:	-٢١
التأمينات:		
١٨	التأمين المؤقت:	-٢٢
١٩	التأمين النهائي:	-٢٣
١٩	أثر عدم سداد التأمين النهائي:	-٢٤
١٩	استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:	-٢٥
قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء / العرض):		
١٩	الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:	-٢٦
٢٠	حظر التناقص بأكثر من عطاء:	-٢٧
٢٠	إعداد العطاء / العرض:	-٢٨
٢٠	تكلفة إعداد العطاء / العرض:	-٢٩
٢١	نقطة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:	-٣٠
٢١	مستندات العطاء / العرض:	-٣١
٢١	تقديم / تسليم العطاء / العرض:	-٣٢
٢١	تأجيل تقديم العطاءات / العروض:	-٣٣
٢١	مدة سريان وصلاحيات العطاء / العرض:	-٣٤
٢٢	سحب العطاء / العرض:	-٣٥
٢٢	العطاءات / العروض المتأخرة:	-٣٦
٢٢	محتويات المظروف الفني:	-٣٧
٢٣	محتويات المظروف المالي:	-٣٨
٢٤	محظورات إعداد المظروف المالي:	-٣٩
٢٤		

الالتزام بالمواصفات الفنية

الترسية والتعاقد:

٤٥	فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية:	٤٥
٤٥	سرية البيانات والمعلومات/ عملية المناقصة:	٤٦
٤٦	استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية:	٤٧
٤٦	الفحص الشكلي والبيانات الفنية:	٤٨
٤٦	أسلوب وآلية التقييم للعطاءات / العروض:	٤٩
٤٦	إعلان نتائج البت الفني:	٥٠
٤٦	فتح المظاريف المالية:	٥١
٤٧	الدراسة وآلية التقييم المالية:	٥٢
٤٧	العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادياً:	٥٣
٤٧	إعلان نتائج البت المالي:	٥٤
٤٨	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز:	٥٥
٤٨	توقيع العقد:	٥٦
٤٨	تعديل حجم العقد:	٥٧

إجراءات تنفيذ التعاقد:

٤٩	أولاً: ممثلين الجهة الإدارية:	٥٣
٤٩	واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته:	٥٤
٤٩	واجبات المهندس مسئول إدارة العقد وصلاحياته:	٥٥
٤٩	ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد:	٥٥
٤٩	التزامات العامة للمتعاقد:	٥٦
٣٠	الالتزام بالمحافظة على الهدوء:	٥٧
٣٠	العمل بلبا وأثناء العطلات الرسمية:	٥٨
٣٠	حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:	٥٩
٣٠	الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:	٦٠
٣٠	ثالثاً: الرسومات والتصميمات:	٦١
٣٠	رسومات الترخيص المقدمة:	٦٢
٣١	رسومات التعديلات:	٦٣
٣١	تعديل المتعاقد للرسومات:	٦٤
٣١	تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:	٦٥
٣١	الرسومات الإضافية:	٦٦
٣١	مسئولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):	٦٧
٣١	مسئولية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها:	٦٨
٣١	رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:	٦٩
٣١	إمكانية الوصول للموقع:	٧٠
٣٢	ضمان الجهة الإدارية لسلامة صحتها بموقع تنفيذ الأعمال:	٧١
٣٢	التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:	٧٢
٣٢	التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:	٧٣
٣٣	نقل موقع تنفيذ الأعمال:	٧٤
٣٣	وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:	٧٥
٣٣	مسئولية المتعاقد عن الأضرار والجوانب بموقع تنفيذ الأعمال:	٧٦

٣٣	٧٤- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:
٣٤	خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:
٣٤	٧٥- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:
٣٤	٧٦- البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال:
٣٥	٧٧- متابعة معدل تنفيذ الأعمال:
٣٥	٧٨- التأخير في التنفيذ:
٣٥	سادساً: التنفيذ من الباطن:
٣٥	٧٩- التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن:
٣٦	سابعاً: المواد والآلات والسدد:
٣٦	٨٠- توريد المواد وأعمال المصنعيات:
٣٦	٨١- تقديم عينات المواد والنماذج:
٣٦	٨٢- تشوير المواد:
٣٦	٨٣- الآلات والأدوات والمواد المعينة:
٣٦	٨٤- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:
٣٧	٨٥- الأضرار التي تصيب المعدات:
٣٧	٨٦- المعدات المستأجرة:
٣٧	٨٧- إخراج المعدات:
٣٧	ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:
٣٧	٨٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في المتعاقد:
٣٧	٨٩- تواريخ التفتيش والاختبارات:
٣٧	٩٠- رفض الأعمال والمواد والآلات:
٣٨	٩١- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:
٣٨	عاشراً: الأعمال:
٣٨	٩٢- الكميات والمقايير والأوزان:
٣٨	٩٣- الحصر والقياس للأعمال المنفذة:
٣٨	٩٤- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:
٣٩	حادي عشر: حوائق تنفيذ الأعمال:
٣٩	٩٥- الظروف الطارئة:
٣٩	٩٦- حوائق التنفيذ بموقع الأعمال:
٣٩	٩٧- القوة القاهرة:
٤٠	٩٨- ثبوت القوة القاهرة:
٤٠	ثاني عشر: الاستلام:
٤٠	٩٩- محضر الاستلام المؤقت:
٤٠	١٠٠- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:
٤١	١٠١- محضر الاستلام النهائي:
٤١	ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:
٤١	١٠٢- مدة الضمان:
٤١	١٠٣- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:
٤١	١٠٤- تكلفة إصلاح العيوب:
٤٢	١٠٥- الإخفاق في إصلاح العيوب:
٤٢	١٠٦- البحث عن سبب العيب:

سلسلة رقم ٤٤ من ٤٤

٤٢	رابع عشر: السداد وصرف المستحقات:
٤٧	١٠٧- حساب قيمة الأعمال:
٤٧	١٠٨- صرف المستحقات:
٤٧	١٠٩- الخصومات:
٤٧	١١٠- التقدير في حالة تباين كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستحقة:
٤٤	١١١- تعديل قيمة التعاقد:
٤٤	١١٢- إجراء المطالبات:
٤٤	خامس عشر: شرح التعاقد وتسوية المنازعات:
٤٤	١١٣- الشرح الوجوهي للعقد:
٤٥	١١٤- الشرح الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب:
٤٥	١١٥- جرد الأعمال:
٤٥	١١٦- وفاة المتعاقد:
٤٦	١١٧- البات تسوية الخلافات والمنازعات:
٤٧	الاشتراطات الخاصة:
٤٨	المقايمة الفنية:
٥٧-٤٩	نماذج وملحقات:

في تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها على النحو التالي:

- ١- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته
- ٢- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
- ٣- القوانين واللوائح: التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة.
- ٤- الحكومة: حكومة جمهورية مصر العربية.
- ٥- السلطة المختصة: السيد الوزير محافظ اسيوط
- ٦- السلطة المفوضة: مدير عام مديرية الاسكان بالتفويض رقم (١٣٤٧ لسنة ٢٠٢٤)
- ٧- بوابة التعاقدات: الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية.
- ٨- لوحة الإعلانات: هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بمديرية الاسكان الدور الأرضي
- ٩- العملية:
- ١٠- مفاوضات الأعمال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية
- ١١- الجهة الإدارية الطارحة: مديرية الاسكان باسيوط
- ١٢- الجهة الإدارية المستفيدة: محافظة اسيوط (مركز ورشة صقل)
- ١٣- إدارة التعاقدات: إدارة العقود والمشتريات، ومقرها مديرية الاسكان باسيوط
- ١٤- الإدارة الطالبة/المستفيدة: الإدارة العامة للتخطيط و المتابعة باسيوط
- ١٥- العطاء / العرض: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء / العرض ويقدمها سواء بذاته أو (من خلال وكالة أو المفوض عنه)، شاملة كافة مرافقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
- ١٦- صاحب العطاء / العرض: كل شخص طبيعي أو معنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضاً يفرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- ١٧- مقدم العطاء / العرض: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطاءه للجهة الإدارية.
- ١٨- العطاء / العرض المستوفي: العطاء / العرض المشتتم على كافة المتطلبات، والمنتج بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
- ١٩- العطاء / العرض الفائز: العطاء / العرض الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.
- ٢٠- المتعاقد: صاحب العطاء / العرض الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أو من يخلقه في العمل أو الوكلاء الموافق عليهم.
- ٢١- المتعاقد من الباطن: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذي / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد تحت مسئوليتهم تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد، وذلك في حالة موافقة الجهة الإدارية.

٢٢- مسئول إدارة العقد:

من نراه السلطة المختصة مناسياً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشأنه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته في مهامه، وتولى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابة بهذا القرار.

٢٣- المهندس ممثل الجهة الإدارية:

الشخص أو الأشخاص أو الطبيعيين أو الاعتباريين الذين عينوا وتعاقد معهم أو تستند إليهم الجهة الإدارية لإنجاز أو تنفيذ الأعمال المنصوص عليها في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد.

٢٤- مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية:

الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين عينوا وتعاقد معهم أو تستند إليهم الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال المنصوص عليها في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد.

٢٥- مدة التنفيذ:

المدة الأصلية المحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمال وفقاً لبيود هذه الكراسة لتكون ملبنة لاحتياجات الجهة الإدارية بناءً على محددات واضحة أو المحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها مضافاً إليها الضد أو المدد المحددة لاحتياز اختبارات الاستلام الخاصة بها وبما يتيح للمتعاقد التنفيذ الجيد لبيود التعاقد أخذاً في الاعتبار الظروف السائدة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مدة الضمان المحددة بالتعاقد.

٢٦- لجنة فتح المظاريف:

اللجنة المسؤولة عن فتح العطاءات / العروض وما بها من مظاريف فنية ومالية وينعقد دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالقات في الإجراءات السابقة على عملها.

٢٧- لجنة البت/ الممارسة/ الاتفاق المباشرة:

اللجنة المسؤولة عن فحص وتقييم ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة قبال عملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبيت فيها بالإرساء أو الاستيلاء أو الإنهاء. هي الشروط العامة والخاصة لعملية مقاول الأعمال محل طرح.

٢٨- الشروط:

المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمنصوص عنها في الوصف الفني الدقيق لبيود الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمعدات المستخدمة وما يتطلبه التنفيذ من خطوات طيقاً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجزيت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدها الجهة الإدارية.

٢٩- المواصفات:

الرسومات الفنية، ورسومات التراخيص المعتمدة، ورسومات الورشة، ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ورسومات المطابقة للمنظف فعالاً.

٣٠- الرسومات:

القوائم التي توصف فيها بيود الأعمال والكميات وكذلك قيات الأسعار المتعلقة بكافة بيود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنب وضع بيود بالمقطوعة قدر الإمكان.

٣١- المقاييس/جدول الكميات/قوائم الأسعار:

المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أو تم الموافقة عليها من الجهة الإدارية والمقاول على اعتبارها كذلك.

٣٢- الموقع:

أي مستخلص مستوفى من قبل المستندات المقبولة والصالح للمرجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يمدد ويقدمه المتعاقد بخلاف المستخلص الختامي.

٣٣- المستخلص الجاري:

المستخلص المستوفى من قبل المستندات المقبولة والصالح للمرجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يمدد ويقدمه المتعاقد من واقع الكشوف الختامية بعد استلام الأعمال مؤقتاً بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن.

٣٤- المستخلص الختامي:

الأعمال الدائمة والمنوطة أو أحدهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد.

٣٥- الأعمال:

كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتسلمها ابتدائياً طبقاً للتعاقد.

٣٦- الأعمال الدائمة:

كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المحاسبية عليها.

٣٧- الأعمال المنوطة:

المبالغ المحجوزة:

مجموع المبالغ المحجوزة بمعرفه الجهة الإدارية في ذمتها لصالح وحساب المتعاقد، والتي ترد إلى المتعاقد في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقد أو إصلاحها أو إعانتها إلى أصلها بما يتناسب مع متطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابه خصصاً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إندار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئذانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أياً كان بسبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من حقوق بالطريق الإداري.

التوافر:

ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق عرض غير مشروع أو الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تشييم العقد بين مقدمي العطاءات / العروض أو تأييد أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.

الاحتيا:

أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الأخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو للتأثير في العملية المطروحة، أو تجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.

الفساد:

أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.

مجتمع الأعمال:

المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.

الهدف الرئيسي
تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى أعمال رفع كفاءة مكتب عمل منقول - مركز وادي
منقول

كما تهدف إلى تلبية احتياجات الجهة الإدارية بفاعلية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع.

مديرية الإسكان بـاسيوط - مقرها شارع الهلالي (صالح سالم سابقاً)

نطاق الأعمال
- اسم المشروع: أعمال رفع كفاءة مكتب عمل منقول - مركز وادي منقول

- الجهة المشرفة: مديرية الإسكان بـاسيوط

- موقع التنفيذ: مركز وادي منقول

سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال ثلثونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تسويق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أياً من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو النقص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستشهد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
 - أ- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).
 - ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
 - ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) صورية.
 - د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:

- ١- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتبارها أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.
- ٢- المفلسون أو من ثبت إعيارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.
- ٣- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.
- ٤- فاقدوونالاصو الأهلية(دون تمثيل من ولي أو قيم أو وصي).
- ٥- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات سالفاً الذكر وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.

وفي كافة الحالات المشار إليها أعلاه يتم استبعاد (العطاء / العرض) ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الاتجاه إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استناداته من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة لإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

جميع البيانات والمعلومات الواردة بمراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواصفات، كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة

الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض) أو أي شخص آخر.

- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.

- كما يحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفوية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في (العطاء / العرض) من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.

- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية غير كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

٦- الممارسات القاسية:

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض) الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذغام نفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفة أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.

- يتعين على أصحاب (العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.

٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أي من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيداعه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

٧- توافر الاعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي (٢٠٢٥ - ٢٠٢٦) باب دائن استثماري بالمجموعة بالبند أو خلافة الحارر بأمر الدفع المرسل من بنك الإستثمار

٨- التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أو الإيضاحات، وسيتم إخطار مقدمي الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، ويسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقلل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعود المحدد لفتح المطاريق الفنية عن سبعة أيام.

يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود توافق بين مقدمي (العطاءات / العروض) أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار، أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

١- إذا لم يقدم سوى عطاء/عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستبعدة إلا (عطاء/عرض) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.

٢- إذا اقتربت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتحتويات.

٣- إذا كانت قيمة (العطاء / العرض) الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها البند (١، ٢، ٣) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البت.

وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات (العطاء / العرض) واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج أثرها القانوني والعقدي.

في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديلاً وبالعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة أثاره القانونية والعقدي.

كما يلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية حال تغيير محله المختار بذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.

وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل الإخطارات والمكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.

كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء / المتعاقد) بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابية باللغة العربية، وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الفئان بديرية الإسكان وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم ٠٨٨/٧١٢٥٢٦٥ والبريد الإلكتروني Escan_asslut@hotmail.com

مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم ٠٨٨ / ٧١٢٥٢٦٨ (إدارة العقود) وتوجه كافة المكاتبات باسم مدير إدارة العقود

- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (الطلبات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بئمة مواعيد في هذا الشأن.

- ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (الطلبات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.

- كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (الطلبات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في مديرية الإسكان بسيوط شارع الهالكي (صلاح سالم سابقاً)

- وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت عليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كئة خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة.

- في حال صحة الشكاوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ إجراءات يوصى بها.

- وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكاوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكاوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

- يحق لذوي الشأن ممن أطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من الإعلان عن العملية وحتى جلسة فتح المقاريف الفنية على أن توجه الإيضاحات باسم السيد/ مدير إدارة العقود وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابة على مقدم الإيضاحات قبل موعد فتح المقاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

- يحق لذوي الشأن ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدموا كتابة للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الموعد المحدد لاتخاذ جلسة الاستفسارات، وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار مقدمي الاستفسارات وممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

- تحدد لعقد جلسة الاستفسارات يوم الموافق في تمام الساعة بمكتب إدارة المشروعات للرد على أي استفسارات قد ترد إلى الجهة الإدارية كتابة تنطبق بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.

- على أن توجه الاستفسارات باسم السيد/ مدير إدارة العقود وذلك بمقر مديرية الإسكان بسيوط

- تهدف جلسة الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح أية أمور (فنية/ مالية/ قانونية/ تعاقدية) بشأن العملية محل الطرح.

- تقدم الاستفسارات وينود النقاش المقترحة قبل الموعد المحدد لاتخاذ جلسة الاستفسارات وفقاً للبرنامج الزمني المحدد.

- يتم تسجيل كافة الاستفسارات التي تم مناقشتها خلال الجلسة.

يتم إخطار مُقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشرام كراسة الشروط والمواصفات كتابة بما انتهت إليه جلسة الاستفسارات متضمناً أي تعديلات بالكراسة أو الجدول الزمني وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب (العطاءات / العروض).

في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض) إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد (العطاء / العرض) المتقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكلياً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسئوليته من كفاية البيانات والمواصفات والرسومات والكروكيات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه لها قراراً منه بالإطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.

- ويكون إجراءات تلك المعاينة بداية من الاعلان عن العملية وحتى جلسة فتح المظاريف الفنية خلال مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم أصحاب (العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع مديري المناطق حسب كل عملية لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطائه بشكل جيد، ويعتبر التقدم (بالعطاء / العرض) قراراً من صاحبه يتابعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.

- يلتزم المتعاقد بان يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محل الطرح، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المبيّنات.

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يهده إلى غيره من الباطن لتنفيذ جزء أو أجزاء من مقاولات الأعمال محل هذا الطرح، وذلك في أي من البنود التالية لا يوجد على ألا تشمل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهري من العملية، وأن يتضمن (عطاؤه / عرضه) بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، ويحق للجهة قبول أي منهم أو رفضه دون إبداء أية أسباب، ويجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه الجهة الإدارية.

- ولا يعفي المتعاقد الرئيسي من مسؤولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسئولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقد الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن وفقاً للمحددات والاشتراطات الآتية:

- 1- تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب (العطاء / العرض) تنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (٣).
- 2- يجب أن تشمل (العطاءات / العروض) التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة والتعاقد.
- 3- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.
- 4- ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- 5- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون منخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة المقررة قانوناً.
- 6- يلتزم المتعاقد بإطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.
- 7- لا يجوز للمتعاقدين من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.
- 8- لا يجوز لصاحب (العطاء / العرض) تغيير أي من متعاقدي الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.

- ٩- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً للتوانين التأمينات المساندة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.
- ١٠- وغير ذلك من المحددات والاشتراطات التي تراها الجهة الإدارية وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح.

يسمح بصرف دفعة مقدمة للمتعاقد بنسبة ٢٥٪ من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة وتخضع قيمة الدفعة المقدمة من المستخلصات الجارية بذات النسبة، وعلى صاحب (العطاء / العرض) تضمين عرضيه الفني النسبة المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج رقم (٦)، والمتعاقد التقدم بطلب لخفض قيمة خطاب الضمان بقدر ما يسترده من قيمة الدفعة المقدمة على النحو المبين من المستخلصات الجارية وبمراعاة أوجه الصرف وفي حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة ويراعى عدم صرف فروق الأسعار لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة.

- يتم حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعطن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً، وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

- تسترد قيمة الدفعة المقدمة بتطبيق نسبة خصم على قيمة المستخلصات الجارية، وتكون نسبة الخصم مساوية للنسبة بين قيمة الدفعة المقدمة إلى قيمة العقد، فإذا لم يتم استرداد كامل الدفعة المقدمة قبل تاريخ إنتمام الأعمال المبين في شهادة الاستلام المؤقت، فيكون من حق الجهة الإدارية أن تسترد من المتعاقد الرصيد المتبقي من الدفعة المقدمة في تاريخ الأجل أو تجاوز تاريخ صرف مستخلص هتامي الأعمال.

يجب أن يؤدي مع كل (عطاء/العرض) تأمين مؤقت بمبلغ (سمايه التلفت و ضمانات صاحب) فقط وقدره لا غير، ويجب أن يتضمن المظروف المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم الجهة الإدارية ولصالحها ولحسابها وإلا استبعد (العطاء/العرض)، ويمكن لمقدم (العطاء / العرض) سداده بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

١- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني وذلك بحساب رقم (كود مؤسسي : مديرية الإسكان بأسبوط ٢٢٢٠٠٩٠١)

٢- بموجب خطاب ضمان بنكي مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة والا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء / العرض)، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة.

٣- يجوز لأصاحب (العطاء / العرض) طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للمصارف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب (العطاء / العرض) بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض)، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدتها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب (العطاء / العرض) مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض) بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

على صاحب (العطاء / العرض) الفائز ويأخذ الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح وحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عملتبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل وطبقاً لنود هذا العقد وفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد، ويجب إرجاعه أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد.

وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية للعملية.

إذا لم يتم صاحب (العطاء / العرض) الفائز بإدخال التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار يكتب يرسل به بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد (العطاءات / العروض) التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها. يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لأصاحب (العطاء / العرض) المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المعتمدة على نفقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية وتلك المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

كل عطاء عبارة عن مطروف مطلق يتضمن مطروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من نسخة واحدة ، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرفقاته على أسطوانات مدمجة (CD)، ولا يُعَدُّ بالنسخ الإلكتروني أثناء تقييم العطاءات.

تسلم (العطاءات / العروض) لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت في تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في مديرية الإسكان . وذلك قبل الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم الموافق (العطاء / العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات / العروض)، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مسبق لمد مدة تقديم (العطاءات / العروض)، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على ألا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الأمن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقرره السلطة المختصة.

مدة سريان وصلاحيه العطاءات / العروض (٩٠) تسعون يوماً . تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء / العرض) سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض).

والجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوماً.

على من يوافق من أصحاب (العطاءات / العروض) على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تجاوز (خمسة أيام) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على تمديد (عطاءه/ عرضه)، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطاءه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطاءه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حفاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الاتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استبدانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء / العرض).

لا يُعَدُّ باعطاء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد البيت في العروض بالنسبة للاتفاق المباشر طبقاً للمحدد بهذه الكراسة، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد سيقدم

فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المقاريف أو رئيس لجنة الاتفاق المباشر .. بحسب الأحوال .. للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة ويتم ردها لأصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المقاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.



- ١- ما يفيد سداد التأمين المؤقت
- ٢- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- ٣- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأية بيانات أو مستندات أخرى تنطبق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات " بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالتقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا.
- ٤- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العملية من الباطن وفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
- ٥- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
- ٦- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.
- ٧- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
- ٨- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
- ٩- قائمة المركز المالي.
- ١٠- بطاقة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية.
- ١١- تعهد بالأقل نسبة المكون الصناعي المصري عن (٤٠٪).
- ١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.
- ١٣- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ١٤- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٥- نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.
- ١٦- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
- ١٧- معاملات تغير الأسعار للبنود أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات في عقود مقاولات الأعمال التي تتطلب ذلك. (ان وجدت).
- ١٨- ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.
- ١٩- غير ذلك من بيانات تتطلبها طبيعة العملية.



يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:

١- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار ويجوز دوال الكميات والفئات وفقاً لما يلي:

- أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمقادير الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم (العطاء / العرض) منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولعرض المقارنة تتم معادلتها بالجنية المصري بالسعر المعلن بالبنك

المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية مع التزام الجهة الإدارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتلفظاً.

٢- تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجدول الكميات والفئات المختوم من الجهة الإدارية، ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجدول الكميات والفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً دون تغيير أو تعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجدول الكميات والفئات مؤرخة وموقعة من صاحب (العطاء / العرض)؛ وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة والتي حددها صاحب (العطاء / العرض) بجدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة ملزمة له أثناء تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب (العطاء / العرض) قد قبل بصحة وكفاية (العطاء / العرض) والفئات والأسعار الواردة في المقايضة، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطي كافة المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها التي يتكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيقات لهذه الفئات بصرف النظر عن تظلمات السوق والعملية والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.

٣- وفي كافة تقديم (العطاء / العرض) إقراراً من صاحبه بقبول التوريد والتكيب موجب جدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.

٤- من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (العطاء / العرض) يغطي كل ما هو مطلوب بالموصفات والرسومات على أساس التوريد والتكيب ما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.

٥- مع مراعاة نص المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية، تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على المتعاقد ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه العملية للمتعاقد المطالبة بأي زيادة في الأسعار لأي سبب.

٦- إذا سكت صاحب (العطاء / العرض) في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها فالجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقوقها في استبعاد (العطاء / العرض) أن تضع بنداً الذي سكت عن تحديده فته أعلى فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر (العطاءات / العروض) فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة لذلك.

٧- يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعته تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (العطاء / العرض).

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التغيير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتلفظاً والتوقيع بجانبه.

- لا يعتد (بالعطاء / العرض) المبني على خفض نسبية مئوية عن قيمة أقل (عطاء/ عرض) مقدم.

- على المتعاقد أن يلتزم بالموصفات الفنية المرفقة بهذه الكراسة وبما يتناسب مع طبيعة الاعمال المطروحة

يستخدم هذا البند في العمليات التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر.

شاشة رقم 23 من 33.

يكون فتح (العطاءات / العروض) في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم **السادس** الموافق (٢٠٢٠/١٢/٣٠) في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض)، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (٥) ولا يسمح لأصحاب (العطاءات / العروض) أو مفوضيهم التداخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات.

المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة (العطاءات / العروض) والتوصيات بالترسية، يجب أن تغل سرياً، ولا يجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب (العطاءات / العروض) أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) وأبولة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاءات / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقداً أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، ونيس الحصر إلى أي من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- التلاعب الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، وبمستند في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

- أ- تقديم (عطاءات/عروض) منطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات/ العروض).
- ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

الجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب (العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض) الرد كتابة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء / العرض) كتابي ولا يؤدي أو يوحي أو يسمح إلى أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء / العرض) أو طبيعته، ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية (بعطائه/يعرضه) خلال المدد المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطاءه / عرضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات / العروض) الأخرى.

- ستقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مقبولة (العطاءات / العروض) بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

- ١- (العطاءات / العروض) المتأخرة.
- ٢- (العطاءات / العروض) غير المصحوبة بما يفيد سداد كامل مبلغ التأمين المؤقت.
- ٣- (العطاءات / العروض) غير الموقعة من أصحابها أو غير المكتملة وفقاً للشروط.
- ٤- (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة.
- ٥- (العطاءات / العروض) التي لم تتضمن مظهراتها الفني جدول معاملات عناصر التكلفة الخاضعة لتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية سنة أشهر فأكثر.
- ٦- (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين بسجل قيد الممنوعين من التعامل.
- ٧- (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تبين تقدمهم ذات العملية بأكثر من عطاء.

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً ✓

- التقييم بنظام النقاط وفقاً لآتي: X

الترتيب	الوصف
١-	

- ويُعتبر الحد الأدنى للقبول هو الحصول على درجة: ()، والتي يتم على أساسها ترتيب (العطاءات / العروض) من حيث مدى استجابتها للشروط والمواصفات محل هذه الكراسة.
- سيتم دراسة (العطاءات / العروض) فنياً، ويتم قبول (العطاءات / العروض) المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.
- سيتم التقييم وفقاً للأسس والعناصر والوزن النسبي الواردة بالجدول المثار إليه في هذه الكراسة، وتقبل فقط (العطاءات / العروض) التي تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر.

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسيئاً، وذلك بموجب خطابات ترسله بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض)، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابية خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها مديرية الإسكان

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تفويض وفقاً للنموذج المرفق بهذه الكراسة.

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية (للعطاء/للعرض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.

في حالة التقييم بنظام النقاط سيتم التقييم المالي مع الأخذ في الاعتبار النقاط الحاصل عليها صاحب (العطاء / العرض) في التقييم الفني، ويتم الترسية على (العطاء / العرض) الذي حصل على أقل قيمة مقارنة وفقاً لترتيب أولوية العطاءات وذلك بنسبة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها ويتم الترسية على العطاء الذي حصل أقل قيمة مقارنة.

وفي كافة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها بالتقييم المالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين (العطاءات / العروض) بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال محل التعاقد، وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وسيتم دراسة (العطاءات / العروض) مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

١- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة (العطاءات / العروض).

٢- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الدراسة.

٣- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك يفرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة (العطاءات / العروض) المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

٤- في حالة تساوي الأسعار بين (عطاءين/ عرضين) أو أكثر من المقبولين مالياً في حق للجنة البيت ترجيح إحداهما وفقاً لمبررات تبيدها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المصادر المعن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك.

إذا تبين للجنة البيت عند دراسة العروض المالية أن (العطاء / العرض) الأقل سعراً منخفضاً انخفاضاً غير عادي مقارنة (بالعطاءات/ بالعروض) الأخرى والقيمة التقديرية مما يؤثر الشك أو الريبة في قدرة صاحب (العطاء / العرض) الوفاء بالتزاماته فعليها أن توثق ذلك في محضرها، وتفرض ضمان تنفيذ محل التعاقد يتم مخاطبة صاحب (العطاء / العرض) المنخفض كتابة لموافقاتها بتفاصيل ومعلومات (عطاءه / عرضه) والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد (عطاءه / عرضه)، وعلى صاحب (العطاء / العرض) خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافقة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابة، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول (العطاء / العرض)، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية وينعذر التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد (عطاءه / عرضه) والترسية على (العطاء / العرض) التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية.

سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البيت فور اعتمادها من السلطة المختصة، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لتعاونهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض)، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتتلقى الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المختصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة الشفقات العامة.

ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب (العطاءات / العروض) غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البيت لإيضاح أسباب عدم قبولهم، وذلك بغرض تلافي كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذلك وتحسين أدائهم في العمليات اللاحقة.

- بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب (العطاءات / العروض)، ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء / العرض) الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً باسم صاحب (العطاء / العرض) الفائز والذي يجب عليه أداء التامين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول (العطاء / العرض).

- تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التامين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز.

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يتجاوز ٢٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون أن يكون لصاحب (العطاء / العرض) الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحقا للتعاقد بهذا الشأن.

ويتولى مسئول إدارة العقد المهام الآتية :-

- ١- مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمني للتوريد، أو التنفيذ والتأكد من تنفيذها وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفي المواعيد المحددة به، والعمل بقدر الإمكان على إزالة أية عقبات أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخير في تنفيذ العقد سواء كان بسبب راجع للجهة الإدارية أو المتعاقد.
- ٢- التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق أدائه وحل أي خلافات تعارفاً، وذلك كله أولاً بأول.
- ٣- حلال مشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد ودون تأخير.
- ٤- الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.
- ٥- التأكد من أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة للسلطة المختصة مبيّناً فيها سبب التأخير ومقترح إزالة أسبابه.
- ٦- دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفقاً لصلاحية المتوجهة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب ألا تتعارض الردود مع أحكام التشريعات والقواعد الحاكمة.
- ٧- المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.
- ٨- توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.
- ٩- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بالاستلام المؤقت.
- ١٠- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بجرده وتحرير كشوف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب.

يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة، ولا يكون لها السلطة في إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.


يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي:

- ١- توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن.
- ٢- تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بفرض مقاومة أية أوبئة أو مناجتها.
- ٣- إلزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن بالالتزامات المتعلقة بها، وبظل المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره.

Handwritten text block, likely a list or set of instructions, starting with a list marker.



Handwritten text block, continuing the list or instructions.



Handwritten text block, continuing the list or instructions.



Handwritten text block, continuing the list or instructions.



Handwritten text block at the bottom of the page, possibly a signature or note.

- تلزم الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد نسخة واحدة. نسخ من رسومات التراخيص المعتمدة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية، ويصبح المتعاقد مسؤولاً عنها ويحوز المتعاقد الحق في توجيه إخطار كتابي إلى كل من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية والجهة الإدارية. إذا تبين من مراجعة الرسومات وجود أي سهو أو خطأ في التصميمات أو المواصفات، فإذا لم يوافق المهندس ممثلاً للجهة الإدارية كتابية على اعتراض المتعاقد، التزم المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ على مسؤولية المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.

- يلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بتزويد المتعاقد نسخة واحدة نسخ من رسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ويكون من حق المتعاقد المطالبة بالزيادة في المدة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.

- يجوز للمتعاقد اقتراح تقديم تعديل للرسومات شريطة الحصول على موافقة كل من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية والجهة الإدارية عليها قبل تنفيذها.

- إذا رأى المتعاقد أثناء التنفيذ أن تخطيط أو تنفيذ الأعمال سيتعرض للتأخير أو الإرباك، وذلك ما لم يسلم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية رسومات أخرى خلال مدة معقولة، فيحق للمتعاقد إرسال إخطار بذلك إلى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية مع إرسال صورة ضوئية منه إلى الجهة الإدارية، على أن يتضمن الإخطار سببه وتفاصيل الرسومات المطلوبة والتاريخ المحدد لتقديمه أو التأخير أو الإرباك الذي يمكن أن يتعرض لهما تخطيط أو تنفيذ الأعمال حال تأخر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية في إصدار تلك الرسومات.

- فإذا تعرض المتعاقد للتأخير بسبب إغفال المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو عدم قدرته على تزويد المتعاقد بالرسومات والتي كان المتعاقد قد أرسل في شأنها إخطاراً وفقاً للفترة السابقة فعلى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يُمنح المتعاقد مدة إضافية للتنفيذ بما يتناسب مع مدة التوقف، وذلك بعد استصدار موافقة السلطة المختصة.

- يكون للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية الصلاحية الكاملة في تزويد المتعاقد من حين لآخر أثناء سير العمل بأية تعليمات أو رسومات إضافية ضماناً لحسن إتمام الأعمال وحياتها ويلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال طبقاً لذلك.

- يلتزم المتعاقد بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة أن يسلم الجهة الإدارية نسخة كاملة من الرسومات والمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، وعدد نسخة واحدة نسخ ورقية ونسخة إلكترونية منها تتضمن كافة التعديلات التي طرأت على الأعمال شريطة أن تكون معتمدة من السلطة المختصة.

- يكون المتعاقد مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن التصميمات التي يعدها بمفرته طبقاً لشروط التعاقد.

- تلزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تُمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالاتفاق، وبما يفي بأية متطلبات للتعاقد تتعلق بترتيب تنفيذ

الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي يمكن المتعاقد من حيالته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد ببدء تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني.

وتبعاً لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن تبين المتعاقد من حيالته بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

إذا كانت الجهة الإدارية ستنفذ عملاً في الموقع مستخدمة عمالاً تابعين لها، فنلتزم بخصوص هذا العمل بالآتي:

١- أن تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.

٢- أن تفرض على الموقع النظام الملائم لتجنب هولاء الأشخاص التعرض للخطر.

إذا استخدمت الجهة الإدارية مقاولين آخرين في الموقع فعليها أن تلتزم بما سبق.

يتحمل المتعاقد مسئولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمسلمة كتابياً إليه من قبل المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، وكذلك صحة المواضع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.

فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتعين على المتعاقد بناءً على طلب المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه أن يصلح الخطأ على نفقته الخاصة ويشكل يرضى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه، ولا يعفي المتعاقد من مسؤوليته عن صحة أي تخطيط أو بعد أو منسوب قام بمراجعته المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه، ما لم يكن ذلك ناتجاً عن خطأ الجهة الإدارية، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.

كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستخدمة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فعليه أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.

كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقررها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسؤولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواءً للعاملين أو للغير.

يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت للموقع بما يلي:

١- منع جلب أو تناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.

٢- منع دخول أو استعمال أي أسلحة أو ذخائر مهما كان نوعها إلا في الموقع، إلا إذا كان ذلك ضرورياً للدواعي العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.

٣- اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدمي أو عماله أو مستخدمي أو عمال مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.

٤- أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص.

٥- أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بممتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.

٦- أن يوفر على نفقاته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإشارة الموقع وصيانتته وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.

٧- اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندسين معتمدين من الجهة الإدارية وكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لتفادي الحوادث مع وضع مصابيح حمراء عليها ليلاً.

علاوة على ذلك، خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوض المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفه دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.

وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس ممثلاً للجهة الإدارية في هذا الشأن فمن حق المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني والفكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الشهر للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

إذا عثر المتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال على أشياء ذات قيمة أو آثار أو قطع نفوذ أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أو أثرية وغيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة، وعلى المتعاقد أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية كتابة فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسئولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عمله أو أي أشخاص آخرين من نقلها أو إتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقاً للقانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مدة وقت التنفيذ واسترداد أية تكاليف إضافية يكون قد تكبدتها بسبب ذلك.

يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصابة للعمال أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالملكات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة، وكذا على سبيل المثال - وليس الحصر - الآتي: (الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإشارة - المواسير - الأثاث والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار... الخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير.

وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلف يتسبب بإعادة الشيء إلى أصله، ويحق للجهة الإدارية المطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيء إلى أصله، فيحق للجهة الإدارية إصلاحه على حسابه وتحصيله منه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية. وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقد إجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.

ويكون المتعاقد مسئولاً وحده مسئولية مباشرة وتكون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم المؤقت للأعمال، عما ينتج من وفاة أو إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو إهمال ممثل المتعاقد أو عماله أو من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الملباطن أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية.

ويكون المتعاقد مسئول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنفقات الناجمة عن ذلك.

٧٤- إخلاء المسؤولية عن إنجاز الأعمال.

يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال مؤقتاً أن يخدش المرافق ويزيل منه جميع المواد والأقنية والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي ينفق عليها بين المهندسين ممثل الجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.

وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندسين ممثل الجهة الإدارية بإخطاره كتابة بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإدارية بعد (سبعة أيام) أيام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:

٧٥- تاريخ البدء ومدته لإنجاز الأعمال.

مدة تنفيذ الأعمال هي (أربعة أشهر) تبدأ من تاريخ استلام الموقع خالي من الموانع والموانق

وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل من وأربع نسخ تسلّم إحداها للمتعاقد وتحفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أو من يثبته التسليم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، ويُعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.

وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

٧٦- البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال:

يلتزم المتعاقد خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندس ممثل الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين يقيلهما المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال عشرة أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يخططه علماً بالوصف العام للترتيبات والأساليب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الدراسة، وإيابة منظومات تفصيلية كتابية تنطبق بالترتيبات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يلتزم المتعاقد تنفيذها أو استكمالها أو إنشاؤها حسب الأحوال.

وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعليه أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.

فإذا تبين للمهندس ممثل الجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فطرس المتعاقد بناء على طلب من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.

كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أو مدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه لانتهاء من تنفيذ الأعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.

وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للمتعاقد حال نقاسم الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتكثيف لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأياً في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب النقاسم، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك للطالب لمكتب

سابعاً: المواد والآلات والعدد:

٨٠- توريد المواد وأعمال المصنوعات:

يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنوعات من الأصناف وبالمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس ممثلاً للجهة الإدارية وأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلبها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن تتم في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعداد أو في الموقع أو في مكان آخر معينا في التعاقد.

ويقدم المتعاقد المساعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختيار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال.

٨١- تقديم عينات المواد والنماذج:

يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم على نفقته للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية عينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية بناء على طلبه نموذجاً مصنوعاً من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد، وتختتم العينات المعتمدة من قبل المهندس ممثلاً للجهة الإدارية وتحفظ في مكان أمين لمطابقة التوريد بمقتضاه، ولا يدخل اعتماد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسؤولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية.

٨٢- تشوين المواد:

يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحة لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو التآكل والعوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشوين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختبر بعد والتي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستلمه من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

٨٣- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:

يحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة أي آلات أو أدوات أو مواد يعتبرها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة الغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى آخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة (سبعة) أيام.

من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً بذلك من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية القيام بذلك بمعرفتها، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أدنى مسؤولية على الجهة الإدارية.

٨٤- المعدات والأدوات المستخدمة في الأعمال:

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية فإن جميع المواد والمثونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل، أو على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها، أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية البان يتم الاستلام الموقت، على أن تبقى في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها أية مسؤولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

٨٥- الأضرار التي تصيب المعدات
- لا تكون الجهة الإدارية مسؤولة في أي وقت عن فقد أو تلف أو ضرر قد يصيب أيًا من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مواد.

٨٦- المعدات المستأجرة
- لا يجوز للمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال أو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها.

٨٧- إخراج المعدات
- يلتزم المتعاقد بعد إنهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

المادة: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:

٨٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في العقد
- يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنوعات إذا كانت غير منصوص عليها في العقد أو لم تكن لازمة لإتمامه، أو حدد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية لإجرائها مكان آخر غير المتفق عليه، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكوود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة أو أصول الصناعة، وذلك متى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

٨٩- تواريخ التفتيش والاختبارات
- يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس ممثلاً للجهة الإدارية على زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبائها على النحو المنصوص عليه في العقد، ويتعين على المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يخطر المتعاقد برغبته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن (ثلاثة أيام) فإذا لم يحضر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه المفوض في التاريخ المتفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقدين، جاز للمتعاقدين إجراء الاختبارات، على أن يقوم بإمداد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بنسخ معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يعفي ذلك المتعاقد من التزاماته طبقاً للعقد.

٩٠- رفض الأعمال والمواد والآلات
- يلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية إذا قرر نتيجة للتفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقد أو التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يسارع إلى إصلاح العيب وإن يزيل في الحال ويهدم ويعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة للعقد، ويجوز للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية إعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد كافة التكاليف التي قد يكون تكبدها الجهة الإدارية أو المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات.

إذا ثبت في أي وقت قبل التسليم المؤقت، أن هناك عيوباً بأي عمل من الأعمال الدائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو المصنعية، حتى ولو كان قد تم صرف مبلغ عنه أو اعتماده يلتزم المتعاقد بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما يرضى المهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسمح بامتداد التعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض

Handwritten text block, possibly a title or introductory paragraph, located at the top of the first section.



- A list of handwritten items or points, numbered 1 through 5, located in the middle section of the page.

Handwritten text block located below the list, possibly a continuation or a separate point.



Handwritten text block, possibly a title or introductory paragraph, located at the top of the second section.

- A list of handwritten items or points, numbered 1 through 2, located in the middle section of the second part.

Handwritten text block located below the list in the second section.



Handwritten text block, possibly a title or introductory paragraph, located at the top of the third section.

- A list of handwritten items or points, numbered 1 through 2, located in the middle section of the third part.

Handwritten text block located below the list in the third section.



Handwritten text block at the bottom of the page, possibly a conclusion or signature.

فإذا تعرض المتعاقد لتأخير و/أو تحمل بتكلفه من جراء حريقه الهلاك أو الضرر، فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس ممثلاً الجهة الإدارية مرة أخرى، ويكون للمتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:

١- مدددة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إتمام الأعمال قد تأخر أو سيتأخر.

٢- قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

فاني قسم المتعاقد

بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجري فيه معاينتها، ويخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واجتيازها الاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد.

وتجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبيه أو في غيابهم، ويحضر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبين للجهة الإدارية الذين يخطر المتعاقد بأسمائهم، وإذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يرضى الجهة الإدارية، اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسخ تسلّم أحدها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة على التوضيح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.

وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابة بها ويوجه التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.

ويحرر محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ ويوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم نسخة منه للمتعاقد وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبيه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.

وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة تقدم للجهة الإدارية، ويُعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقتاً.

يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس ممثلاً الجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراء المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط، وذلك بالنسبة لما يلي:

١- أي قسم محدد له وقت إتمام منفصل في جراسة الشروط.

٢- أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أنهه على نحو يرضيه المهندس ممثلاً الجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوصاً عليه في التعاقد.

٣- أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الأشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد أو كان هذا الأشغال أو الاستعمال ليس إجراءً مؤقتاً.

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابة لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يتم بعض الأجزاء فيوجد التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع

الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو مرت مدة الضمان تبعاً لذلك.

وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ تسلّم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية والجهة الإدارية أن تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتأكد من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أو أي قانون آخر.

وعند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادرة طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون المتعاقد مسئولاً مسؤلية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجرى على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدى الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسؤليته.

كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخلابة لمدة تسوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أية أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهتمات المستبعدة فترة ضمان جديدة متماثلة، مع إرجاع المهتمات التالفة.

ويظل التأمين النهائي خلال مدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

باستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي:

- ١- إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكماله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت.
- ٢- إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن بوجهه المهندس ممثلاً الجهة الإدارية أو الجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (٢) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخطار المتعاقد أو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.

إذا أخطى المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس ممثلاً الجهة الإدارية أو الجهة الإدارية أن يحدد تاريخاً لانتهاء من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد لانتهاء من عملية الإصلاح مدة معقولة.

يستخدم في حالة توريد أصناف مرتبطة بموضوع التعاقد (أعمال تشييد وبناء تسليم مفتاح).

فإذا أخطئ المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.

إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندس ممثلاً للجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات، وفيما عدا ما يكون المتعاقد مسؤولاً عنه طبقاً للتعاقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بحثاً عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكلفة ما يؤول من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة.

يقبل المتعاقد كمن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخدات الفئة على كمية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعية إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أو بعضها أو لا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتسليم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تأجيله المستخلص لها لتتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

١- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي يتم تنفيذها فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المتقدم من صاحب العقد، ويجوز صرف نسبة (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها، أو تلافيها حين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريته بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

٢- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المنفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقة عليها، وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب الـ بان يتم تركيبها.

٣- بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير كشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.

وعند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقييم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد تتلزم الجهة الإدارية بأن تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل بقيمة المطالبة، أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والنخس المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

- تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح وحساب الجهة الإدارية طبقاً للتعاقد سواء كانت بصفة حرامه أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاولات الأعمال منصوص هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقد أو تستحق له طرفها بناءً على التعاقداً أو عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى أو تخصيص من التأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ أي تشييه أو إنذار أو إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك.

- وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقد أو التي يلزمه فيها التعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصم من المبالغ التي تستحق للمتعاقد طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى أو من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقد واتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة ودياً أو قضائياً.

- المبالغ التي تخصم من التأمين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقد بأداء مبالغ مساوية لصالح وحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمرفقتها، وذلك خصماً من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقد أو التي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو الالتجاء للقضاء.

- يخصم من إجمالي قيمة المستخلص ما يستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة.

- وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال متوافقة فنية من المهندس ممثل الجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذلك التنفيذ.

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجداول الكميات والصفات أو حجم عقودها خلال مدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

- ولتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد، ولا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد.

- وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقاييس وغير مماثلة لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغييراً في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقاييس، وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره، يتم التعاقد على تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناءً على ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للحدود المالية المقررة بحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار.

- تلتزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقد وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف بنود التعاقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة

في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر يتم استخدام هذا البند بالإضافة إلى البند الخاص بالبنود المتغيرة.

من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملازماً للجهة الإدارية والمتعاقد، وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (١٠).

في العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، وتأخر المتعاقد في تنفيذه السبب يرجع إلى الجهة الإدارية إلى ما بعد السنة أشهر، تتم مخاطبته على الكميات التي تم تنفيذها بعد السنة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

إذا اعتبر المتعاقد نفسه مستحقاً لأي مدد مبدئية أو مبدئية إضافية أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقد أو لأي سبب آخر يتصل بالتعاقد، في حين أن بوجه إخطار إلى المهندس ممثل الجهة الإدارية يوصف فيه الحادثة أو الظروف الذي نشأت عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز (خمس) أيام) من تاريخ علم المتعاقد بتلك الحادثة أو الظروف أو من التاريخ الذي كان من المفروض حتماً أن يعلم فيه بذلك.

فيذا أخفق المتعاقد في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليها في الفقرة السابقة فلا يسقط حق المتعاقد في الحصول على مدد مبدئية أو في الحصول على أي مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يراعي فيما يطالب به في ظل هذه الظروف ما تم بمعرفة الجهة الإدارية أو المهندس ممثل الجهة الإدارية من تدابير لتخفيف أو إزالة تأثير الظروف أو العوائق التي نشأت عنها المطالبة.

يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو اختلاس.
- ٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

ويعتبر غشياً إذا استعمل المتعاقد عمداً طرقاً احتيالية بنية التضييل وصولاً إلى خوض غيره مشروع يجعل الجهة الإدارية تصدر قراراً بالتعامل معه، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتياطية طرقاً عادية تتمثل في سنوك إيجابي من المتعاقد بل قد تكون عملاً سلبياً في صورة إغفاء المتعاقد عمداً بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها الجهة الإدارية ويخطر عليها إلا عن طريق المتعاقد وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنها لو كانت تحت بصر الجهة الإدارية لما تعاقبت معه.

ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (٢،١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لتبني قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أحل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنذاره وكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

- ١- فسخ التعاقد.

في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر يتم استخدام هذا البند فقط مع حذف البند الخاص بالبنود المتغيرة.

٢- سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابته بذات الشروط والمواصفات المعطى عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية حدا في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعطى من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها. وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري. وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.

١١٥- **جرد الأعمال:** في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالالات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الفسخ أو التنفيذ على الحساب ويكون بمعرفة مسئول إدارة العقد من الجهة الإدارية أو مندوبيها، بحسب الأحوال، ويحضر المتعاقد بعد إخطاره بالحضور هو أو من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل مسئول إدارة العقد، أو مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد، أو من يفوضه، فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوباً عنه فيجوز الجرد في غيابه، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد، فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الإخطار إليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد، والجهة الإدارية غير ملزمة بأخذ شيء من هذه المهمات إلا بالقدر الذي يلزم لاتمام الأعمال فقط شريطة أن تكون صالحة للاستعمال، أما ما يزيد على ذلك فيكتب المتعاقد بنقله من محل العمل. وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخصم ما تكبته من مصروفات في سبيل ذلك.

١١٦- **وفاة المتعاقد:** في حالة وفاة المتعاقد أثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة ما لم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد. وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الأعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية في العقد، ويدعى لحضور أعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي. ويجوز السماح للورثة أو ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة أن يعينوا عنهم وكيلاً خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ الوفاة لإتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم أو عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية أخرى وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية. أما إذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد كشريك وتوفي أحدهم، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي ما لم يكن لها مطالبات أو السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

١١٧- **التسوية المنازعات والخلافات والمنازعات:** يتم تسوية المنازعات، وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعياء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.



الشروط العامة

النموذج رقم (١) طلب الإيضاح/الاستفسار

اسم الشخص المقدم الطلب

الإيضاح/الاستفسار: أر: _____

ص: _____

الهاتف المحمول: _____

العنوان: _____

البريد الإلكتروني: _____

الإيضاح المطلوب/الاستفسار المطروح

الاسم: _____

وأدخل الرقم القومي /

جواز سفر: _____

سجل مدني: _____

تاريخ الإصدار: _____

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً فني: _____

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لمقدم طلب الإيضاح/الاستفسار أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك التفويض.

النموذج رقم (٧) بيانات صاحب العطاء / العرض وممثل القانوني ومفوض

اسم صاحب العطاء /

العرض:

بيانات الممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:

الصفة القانونية:

المهنة:

تاريخ الميلاد:

الجنسية:

تاريخ الإصدار:

سجل مدني:

الرقم القومي:

العمل الحالي:

تاريخ الإصدار:

سجل مدني:

جواز سفر رقم:

بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:

الصفة القانونية:

المهنة:

تاريخ الميلاد:

الجنسية:

تاريخ الإصدار:

سجل مدني:

الرقم القومي:

العمل الحالي:

تاريخ الإصدار:

سجل مدني:

جواز سفر رقم:

بيانات المشتاة

تاريخ الإصدار:

مكتسب:

رقم السجل التجاري:

تاريخ الإصدار:

مكتسب:

رقم البطاقة الضريبية:

القسمة:

رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتشييد والبناء:

المحل المختار الذي يمكن مراسلته عليه

عنوان المراسلة:

القسمة:

التليفون:

الموقع الإلكتروني:

البريد الإلكتروني:

تم سداد التأمين الموقوت بموجب

الإيصالي رقم: بتاريخ:

خطيب ضمان رقم: صادر من بنك: بتاريخ:

الاسم:

وأهمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مسكني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

... ..

...

...

... ..

					...
					...
...
					...
...
					...

...

النموذج رقم (5) تفويض في حضور جلسات فتح المظاريف

اسم صاحب العطاء /

العرض:

الموضوع:

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم/لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع

فيتمشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بتفويض السيد/..... تحت عنوان

بصفته بصون/بجسمه

لحضور جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن التعاقد على تنفيذ مقاولات أعمال الفشار إليها بعالية، وممارسة كافة الاختصاصات المقررة لنا طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما يخص إجراءات تلك الجلسات.

الاسم:

وأهمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مسيحي:

تسليخ الإحصاء:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً فحسب:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

المقاييس التقديرية لعملية / اعمال رفع كفاءة مكتب عمل منفلووط

الإجمالي	الفئة	الكمية	بيان الأعمال	م
			<u>أولا :- الأعمال الاعتيادية</u>	
			<u>الاعمال التكسير</u>	١
		سبعون ٧٠	٢م / تكسير المباني مع نقل المخلفات الي المقالب العمومية مع نهو العمل حسب أصول الصناعة والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف.. تام مما جميعه بالمتر المسطح	١-١
			<u>اعمال المبانى</u>	٢
		عشرون ٢٠	٢م / مباني بالطوب المصمت او المفرغ الطفني او الإسمنتي مقاس ٦×١٢×٢٥ سم بمونة الاسمنت والرمل بنسبة ٣٠٠ كج اسمنت بورتلاندى / ٣م رمل تام مماجميعه حسب المواصفات الفنية واصول الصناعة وأصول الصناعة وحسب تعليمات جهة الإشراف .	٣-١
			<u>اعمال العزل</u>	٣
		عشرون ٢٠	٢م / توريد وتركيب طبفه عازلة للرطوبة لزوم دورات المياه والافيس من البوليستر سمك ٣ مم والفئة تشمل عمل طبقة لياسة اسمنتية سمك ٢ سم سموعمل مثلث من المونة الاسمنتية عند الحوائط (رقبة زجاجة) وعمل ثلاث اوجة من البيتومين البارد اسفل العزل ثم العزل ثم عمل طبقة لياسة اسمنتية سمك ٢ سم مع عمل التداخل بين الطبقات ١٥ سم واللحام بالذهب وعمل ورزة علي جوانب الحائط بارتفاع ٢٠ سم علي ان يتم تقديم عينات للاعتماد قبل البدء بالتنفيذ مع ازالة العازل القديم ونقله الي المقالب العمومية تام مماجميعه حسب المواصفات الفنية واصول الصناعة وأصول الصناعة وحسب تعليمات جهة الإشراف .	٣-١
			<u>اعمال البياض</u>	٤
		مائة ١٠٠	بالمترالمسطح / عمل بياض تخشين اسمنتي لزوم الحوائط الكمرات البند يشمل دق سلك شبك عند التقاء العناصر المختلفة وكذلك اعلي اماكن المواسير علي ان يتم التليش عليها قبل البدء بالاعمال الطرطشة بمونة اسمنتية مكونة من ٤٠٠ كجم اسمنت بورتلاندى / ٣م وعمل بوج وأوتار والضهارة بمونة الاسمنت بنسبة ٣٥٠ كجم اسمنت بورتلاندى / ٣م رمل بسلك الفئة تشمل السقالات وكذلك تكسير البياض التالف اعادة بياضة ونقل ناتج التكسير للمقالب العمومية تام مماجميعه حسب المواصفات وباللون لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الإشراف	١-٤
			تام مما جميعه بالمتر المسطح	
			نقل بعده ص ٢	

مادة

مادة

تابع المقايمة التقديرية لعملية / أعمال رفع كفاءة مكتب عمل منفلوط

م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
	ما قبله ص ١			
٥	<u>أعمال التكميات</u>			
١-٥	م ٢/ توريد وتركيب سيراميك للحوائط فرز أول ومن أجود الأنواع حسب العينة المعتمدة من جهة الإشراف قبل البدء بالتنفيذ لزوم الدورات والأوفيس والبند يشمل دق سلك شبك عند التقاء العناصر المختلفة وكذلك اعني اماكن المواسير علي ان يتم التثبيت عليها قبل البدء بالإعمال الطرطشة بمونة اسمنتية مكونة من ٤٠٠ كجم اسمنت بورتلاندي /م ٣ وكذلك تركيب زوايا بلاستيك للاركان يلصق بمونة الاسمنت والرمل بنسبة ٣٠٠ كجم اسمنت بورتلاندي /م ٣ مع تكسير السيراميك والبياض القديم ونقله للمقالب العمومية تام مما جمية حسب المواصفات وباللون المطلوب لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الإشراف . تام مما جميعه بالمتر المسطح	مائة ١٠٠		
٢-٥	م ٣/ توريد وتركيب كسوة درج سلالم جرانيت جندولا من أجود الأنواع وتعتمد عينة من جهة الإشراف قبل التركيب النائمة سمك ٤ سم وعرض ٣٠ سم والقائمة سمك ٢ سم و ارتفاع ١٥ سم والفئة تشمل مونة التركيب بمحتوى اسمنتي ٤٠٠ كجم اسمنت/م ٣ رمل مع عمل موانع الإنزلاق واللصق بالجبس والتلميع وكل ما يلزم لنهرو العمل طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة والبند يشمل تركيب التثبيت بعدد ٢ تلييسة لكل درجة بمقاسان ١٥×٤٥×٢ سم من نفس نوعية الجرانيت الدر مع تكسير الدر القديم ونقله للمقالب العمومية تام مماجمية حسب المواصفات وباللون لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الإشراف مما جميعه بالمتر الطولي	خمسة ٥		
٣-٥	م ٢/ توريد وتركيب تكسية من الجرانيت الاحمر الاسواني سمك ٢ سم لزوم الاسفال الكوانتر بارتفاع ١ متر و حسب العينة المعتمدة من جهة الإشراف قبل البدء بالتنفيذ والبند يشمل عمل الدر والكانات من سلك الحديد المجلفن قطر ٣ سم كل ٦٠ سم وتثبيتها مع الجرانيت بمواد مصلبة والسقية بمونة اسمنتية مكونة من ٤٠٠ كجم اسمنت بورتلاندي /م ٣ رمل وكذلك التركيب بجبس وتكسيه بعد السقة وأعمال الجلي والتلميع مع تكسير البياض القديم ونقله للمقالب العمومية تام مماجمية حسب المواصفات وباللون لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الإشراف . مما جميعه بالمتر المسطح	عشرة ١٠		
٤-٥	م ٣/ توريد وتركيب كوانتر من الجرانيت الاحمر الاسواني سمك ٤ سم لزوم الكوانتر بعرض ٦٠ سم و حسب العينة المعتمدة من جهة الإشراف قبل البدء بالتنفيذ والبند يشمل عمل التثبيت مع الجرانيت بمواد مصلبة والسقية بمونة اسمنتية مكونة من ٤٠٠ كجم اسمنت بورتلاندي /م ٣ رمل وكذلك التركيب بجبس وتكسيه بعد السقة وأعمال الجلي والتلميع تام مماجمية حسب المواصفات وباللون لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الإشراف . مما جميعه بالمتر المسطح	خمسة عشر ١٥		
	نقل بعده ص ٣			

تابع المقاييس التقديرية لعملية / أعمال رفع كفاءة مكتب عمل منفلوب

م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
	ما قبله ص ٢			
٦	<u>أعمال الارضيات</u>			
٦-١	٢م / توريد وتركيب سيراميك أرضيات (فرز أول) من أجود الأنواع للأرضيات المكاتب والطرق والفئة تشمل عمل فرشاة من الرمل التنظيف بسمك متوسط ٨ سم علي ان يتم التركيب بمونة اسمنتية ٣٥٠ كجم اسمنت بورتلاندي / ٣م رمل وكذلك اعمال السقية ومحمل علي البند تركيب وزره من نفس نوع السيراميك بارتفاع ١٥ سم علي ان يتم تقديم عينات للاعتماد قبل البدء بالتنفيذ مع تكسير السيراميك القديم ونقله للمقابل العمومية تام مماجيمعة حسب المواصفات وباللون لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الإشراف	خمسون ٥٠		
٦-٢	٢م / توريد وتركيب سيراميك أرضيات (فرز أول) من أجود الأنواع للأرضيات للحمامات والمطابخ والفئة تشمل عمل فرشاة من الرمل التنظيف بسمك متوسط ٨ سم وكذلك اعمال السقية علي ان يتم التركيب بمونة اسمنتية ٣٥٠ كجم اسمنت بورتلاندي / ٣م رمل علي ان يتم تقديم عينات للاعتماد قبل البدء بالتنفيذ مع تكسير السيراميك القديم ونقله للمقابل العمومية تام مماجيمعة حسب المواصفات وباللون لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الإشراف	عشرون ٢٠		
٦-٣	٢م / توريد وتركيب ترابيع جرانيت جندولا صدقات السلالم والمداخل والفئة تشمل عمل فرشاة من الرمل التنظيف بسمك متوسط ٨ سم علي ان يتم التركيب بمونة اسمنتية ٣٥٠ كجم اسمنت بورتلاندي / ٣م رمل وكذلك اعمال السقية والجلي والتلميع ومحمل علي البند تركيب وزره من نفس نوع الرخام بارتفاع ١٥ سم علي ان يتم تقديم عينات للاعتماد قبل البدء بالتنفيذ مع تكسير السيراميك القديم ونقله للمقابل العمومية تام مماجيمعة حسب المواصفات وباللون لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الإشراف	عشرة ١٠		
	نقل بعده ص ٤			

ص ٥ س

٢

تابع المقاييس التقديرية لعملية / اعمال رفع كفاءة مكتب عمل منفلووط

م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
	ما قبله ص ٣			
٧	اعمال الدهانات			
٧-١	م ٢/ توريد وعمل دهانات للابواب والشبابيك من الالكية من اجود الانواع وتعتمد عينة قبل الاستخدام من جهة الإشراف مع عمل والبند يشمل ازالة الدهانات القديمة وعمل وجه سيلر وعمل سكينه معجون اولي والسفره بعدها وعمل سكينه معجون ثانية والسفره بعدها ودهان وجه بطانة والتلقيط والسفره بعدها ودهان عدد ٢ وجه نهائي تام مماجميعة حسب المواصفات وباللون لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الإشراف تام مما جميعه بالمتر المسطح	خمسة وعشرون ٢٥		
٧-٢	م ٢/ توريد وعمل دهانات للحوائط والأسقف الداخلية بكيماويات البناء الحديث القابلة للفسيل ومقاومة للعوامل الجوية من اجود الانواع وتعتمد عينة قبل الاستخدام من جهة الإشراف مع عمل والبند يشمل ازالة الدهانات القديمة وعمل وجه سيلر وعمل سكينه معجون اولي والسفره بعدها وعمل سكينه معجون ثانية والسفره بعدها ودهان وجه بطانة والتلقيط والسفره بعدها ودهان عدد ٢ وجه نهائي تام مماجميعة حسب المواصفات وباللون لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الإشراف تام مما جميعه بالمتر المسطح	ثلاثمائة ٣٠٠		
	نقل بعده ص ٥			

٤٥

٥٥

٥٥

٥٥

تابع المقايسة التقديرية لعملية / اعمال رفع كفاءة مكتب عمل منفلوط
اعمال النجارة

المواصفات

- ١- جميع اعمال النجارة تكون من الخشب الموسكى نمرة ١ .
- ٢- تطبق علي اعمال النجارة المذكورة بالبنود التالية جميع ما هو مبين بالباب العاشر من المواصفات بحيث تكون تامة مما جميعه حسب الرسومات والتفاصيل وجميع مشتملاتها من الخردوات واعمال الحديد والزجاج والقطع والاجزاء اللازمة للتركيب والفتح والغلق وكذا اعمال الدهانات باللون المطلوب .
- ٣- يستعمل الزجاج المنقوش الانجليزي لشبابيك دورات المياه والحمامات والمطابخ والزجاج الشفاف لباقي الشبابيك .
- ٤- علي القاول التحقق من العدد والمقاسات علي الطبيعة ومطابقتها للرسومات والتفاصيل والجداول .
- ٥- يراعي اعتماد العينات قبل التركيب للمفصلات والشناكل والاكر النحاس من اجود الاصناف .
- ٦- جميع مفصلات الابواب مقاس ١٩ ويعدد ٤ مفصلات للضلفة ومفصلات الشبابيك مقاس ١٦ ويعدد ٣ مفصلات للضلفة ومحمل علي السعر .
- ٧- القطاعات الخشبية لحلق الابواب والشبابيك خشب موسكى قطاع ٢×٧" ومحمل علي السعر .
- ٨- جميع اخشاب الابواب موسكى نمرة (١) والقوائم والراس ٢×٤" والراس السفلية ٢×٦" وسواسات الكيس ١,٥×٤" كل ٢٠ سم والابلجاج زان ٥ مم .
- ٩- جميع البرور الخشبية ٤/٣×٢,٥" من الخشب الموسكى ومحمل علي السعر .

م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
١	ما قبله ص ٥٧ العدد/ فك باب خشب موسكى حشوات وتسليمه الي الجهة المالكة تام مماجميعه حسب المواصفات وباللون لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الإشراف .	٢		
٢	٢م / تريبج وتسليك ابواب بمختلف الابعاد والفئة تشمل عمل وير موسكى ٢×٤" سمك ٢ سم أو ربع عامود موسكى ٤/٣×٣/٤" والخردوات والاكسيسورات والاقفال مع تسليم الاوكر والاقفال القديمة للجهة المالكة تام مماجميعه حسب المواصفات وباللون لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الإشراف .	اربعة ٤		
٣	٢م / تريبج وتسليك شبابيك الومنيوم بمختلف الابعاد والفئة تشمل الخردوات والاكسيسورات والسابلونات مع تسليم والخردوات والاكسيسورات القديمة للجهة المالكة تام مماجميعه حسب المواصفات وباللون لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الإشراف .	ثمانية ٨		
٤	بالمتر المسطح / تغيير وتوريد وتركيب زجاج شفاف سمك ٣ مم لزوم الزجاج المكسور للشبابيك تام مماجميعه حسب المواصفات الفنية و لأصول الصناعة وحسب تعليمات جهة الإشراف .	خمسة ٥		
	نقل بعده ص ٦			

التوقيع

ص

صارت

تابع المقايسة التقديرية لعملية / اعمال رفع كفاءة مكتب عمل منفلوط

م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
	ما قبله ص ٥			
٥	بالمتر المسطح / توريد وتركيب زجاج سكوريت شفاف سمك ٦ مم لزوم الكوانتر بكامل الارتفاع مع عمل الفواصل الاستانليس ستيل اللازمة تام مماجمعة حسب المواصفات الفنية و لأصول الصناعة وحسب تعليمات جهة الإشراف. تام مما جميعه بالمتر المسطح	عشرون ٢٠		
٦	بالمتر المسطح / توريد وتركيب زجاج سكوريت شفاف سمك ١٠ مم لزوم غرفة رئيس المكتب بكامل الارتفاع مع عمل الفواصل الاستانليس ستيل اللازمة والنبد يشمل توريد وتركيب باب من زجاج السكوريت مع تركيب جميع الاكسيسورات والخردوات اللازمة تام مماجمعة حسب المواصفات الفنية و لأصول الصناعة وحسب تعليمات جهة الإشراف. تام مما جميعه بالمتر المسطح	خمسة عشر ١٥		
٧	بالكجم / توريد وتركيب حديد كريتال لزوم الحماية لزوم الشبابتك وامام الكوانتر والغنة تشمل اعمال الدهانات الاكية وكذلك اعمال التثبيت مع تركيب جميع الاكسيسورات والخردوات اللازمة تام مماجمعة حسب المواصفات الفنية و لأصول الصناعة وحسب تعليمات جهة الإشراف. تام مما جميعه بالكيلو جرام	وخمسمائة ٥٠٠		
	نقل بعده ص ٦			



بارة ص

٦

تابع المقايسة التقديرية لعملية / اعمال رفع كفاءة مكتب عمل منفلوط

م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
	<p><u>الأعمال الصحية :-</u></p> <p>١- مواصفات الاعمال الصحية الواردة بدفتر البنود والكميات طبقا لما جاء بمواصفات بنود الاعمال الصحية الصادرة بالقرار الوزاري ٢٠٥ لسنة ١٩٩٤ .</p> <p>٢- علي المقاول تقييم الكتالوجات والعينات لاعتمادها من قبل جهاز الاشراف قبل التوريد والتركيب .</p> <p>٣- الاجهزة الصحية من انتاج محلي معتمد باللون الذي يحدده المهندس .</p> <p>٤- يجب نهو جميع الاعمال الصحية نهوا تاما وكاملا حسب الاصول الفنية والصناعية .</p> <p>٥- يراعي ان اسعار الاجهزة محمل عليها اثمان جميع اعمال التغذية والصرف والوصلات والمحابس حتي اقرب عمود صرف وغير محمل علي اثمانها اعمال التغذية والصرف والتهوية الخارجية والتي تحسب علي حدي حسب بنودها .</p> <p>٦- مواسير التغذية الداخلية تكون من البولي برويلين .</p>			
١	<p>بالمقطوعية/ توريد وتركيب مرضاض بلدي سلاب فرنساوي من الزهر المطلي أو نيسكو صيني بماسورة الطرد قطر ١" من البرويلين رأسية ١٠,٠٠م مركب في نهايتها مشط وعليها محبس بلية برويلين قطر ١" دفن ومحمل عليها حنفية ٣/٤" وكل ما يلزم لنهو الاعمال مع تسليم القديم الي الجهة المالكة تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الاشراف .</p>	واحد ١		
٢	<p>بالمقطوعية/ توريد وتركيب مرضاض افرنجي ذي صندوق طرد واطي من الصيني بماكينة بلاستيك من انتاج محلي معتمد كامل من اجود الانواع وجميع مشتلاته من عطاء مزدوج من البلاستيك وشطافة بالمحبس "وكل ما يلزم لنهو الاعمال مع تسليم القديم الي الجهة المالكة تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الاشراف .</p>	واحد ١		
٣	<p>بالمقطوعية / توريد وتركيب حوض غسيل أيدي من الصيني الأبيض (فرز أول) مقاس ٤٥×٦٠سم يعتمد من جهة الاشراف قبل التركيب والفئة تشمل توريد وتركيب خلاط ماركة من نفس ماركة الحوض وسيفون بلاستيك سوسته قطر ١,٥ بوصة وكذلك يشمل الصرف إلي اقرب سيفون أرضية وكذلك مواسير التغذية الداخلية دفن من البرويلين وكل ما يلزم لنهو العمل كاملاً الاعمال مع تسليم القديم الي الجهة المالكة تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الاشراف .</p>	اثنان ٢		
	نقل بعده ص ٧			

بارد

٧

تابع المقايسة التقديرية لعملية / اعمال رفع كفاءة مكتب عمل منفلوط

م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
	ما قبله ص ٦			
٤	بالمقطوعيه/ توريد وتركيب حوض مطبخ ستانلس ستيل بمشتملاته مقاس ١,٠×٠,٥٠ عين واحدة وصفاية والفئة تشمل توريد وتركيب خلاط من اجود الاصناف وسيفون بلاستيك قطر ٢ بوصة وكذلك تشمل الصرف الي اقرب سيفون أرضية كذلك مواسير التغذية الداخلية دفن من البرويلون وكل ما يلزم لنهوه العمل كاملاً الاعمال مع تسليم القديم الي الجهة المالكة تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الإشراف . تام مما جميعه بالمقطوعيه	واحد ١		
٦	بالعدد/ توريد وتركيب سيفون أرضية غطاء تاتش إستانلس ستيل قطر مخرجه ٣" من نوعية معتمدة من جهة الإشراف قبل التركيب وكل ما يلزم لنهوه تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الإشراف	ثلاثة ٣		
٧	بالعدد/ توريد وتركيب سيفون جاليتراب من البلاستيك قطر ١" / ٤" واليند يشمل الغطاء من نوعية معتمدة من جهة الإشراف قبل التركيب وكل ما يلزم لنهوه تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الإشراف	اثنان ٢		
٨	م ١٠ ط/ توريد وتركيب وتجربة مواسير بلاستيك upvc من النوع الثقيل المقاوم لاشعة الشمس بسمك لا يقل عن ٤ مم تركيب على الحائط لزوم اعمال اعمدة الصرف والتهوية والبند يشمل جميع الواصلات والقطع الخاصة والتنبيت وخلافه وتعتمد النوعية قبل التركيب من جهة الإشراف . أ- قطر ٤" ب- قطر ٣" ج- قطر ٢" والفئة تشمل عمل كل ما يلزم تركيب القطع والمشتركات لنهوه العمل كامل وكل تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الإشراف تام مما جميعه بالمتر الطولي	خمسة (٥) خمسة (٥) اثنان (٢)		
	نقل بعده ص ٨			

مبارك

١

تابع المقايسة التقديرية لعملية / اعمال رفع كفاءة مكتب عمل منفلوط

م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
	ما قبله ص ٧			
٩	بالعدد / صيانة وترميم غرفة تفتيش مقاس ٦٠×٦٠ من الداخل والبند. يشمل غطاء صاج ببقلاوة بسمك ٦م او البلاستيك المقوي حسب تعليمات جهة الأشراف وكذلك عمل فرشته بسمك ٢٠ سم من الخرسانة العادية ومباني بسمك ٢٥ سم وبياض من الداخل والخارج بمونة الاسمنت والرمل بنسبة ٣٥٠ كجم اسمنت بورتلاندى /م ٣ رمل يضاف اليها مواد بوكسيه عازله للمياه مع عمل المجاري الداخلي والتوصيلات اللازمه لنهوه العمل كامل وكل تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الإشراف	اثنان ٢		
١٠	بالعدد / صيانة وترميم تفتيش مقاس ٩٠×٦٠ من الداخل والبند يشمل غطاء صاج ببقلاوة بسمك ٦م او البلاستيك المقوي حسب تعليمات جهة الأشراف وكذلك عمل فرشته بسمك ٢٠ سم من الخرسانة العادية ومباني بسمك ٢٥ سم وبياض من الداخل والخارج بمونة الاسمنت والرمل بنسبة ٣٥٠ كجم اسمنت بورتلاندى /م ٣ رمل يضاف اليها مواد بوكسيه عازله للمياه مع عمل المجاري الداخلي والتوصيلات اللازمه لنهوه العمل كامل وكل تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الإشراف	واحد ١		
١١	م ٥ / توريد وتركيب مواسير صرف U.P.V.C بلاستيك بين غرف التفتيش وتشمل فرشمة رمل أسفلها وأعلىها . أ- قطر ٦"	عشرون ٢٠		
١٢	م ٥ / توريد وتركيب مواسير البرويلين للمياه تركيب علي الحائط وتعتمد النوعية من جهة الإشراف قبل التركيب مع عمل الاختبارات اللازمه . أ- مواسير قطر ٤/٣ بوصة ب- مواسير قطر ١,٠٠ بوصة ت- مواسير قطر ١,٥ بوصة	عشرون (٢٠) عشرة (١٠) خمسة (٥)		
١٣	بالعدد / توريد وتركيب محبس قطر ٢" بوصة ومحمل عليه غرفة محبس مقاس ٦٠×٦٠ من الداخل والبند يشمل غطاء صاج ببقلاوة بسمك ٦م او البلاستيك المقوي حسب تعليمات جهة الأشراف وكذلك عمل فرشته بسمك ٢٠ سم من الخرسانة العادية ومباني بسمك ٢٥ سم وبياض من الداخل والخارج بمونة الاسمنت والرمل بنسبة ٣٥٠ كجم اسمنت بورتلاندى /م ٣ مع عمل التوصيلات اللازمه لنهوه العمل كامل وكل تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الإشراف	واحد ١		
	نقل الي الكشف التجميعي			

مقاييس تقديرية لأعمال الكهرباء
لعملية تطوير ورفع كفاءة مكتب عمل منطقة منفلوط

شروط هذا الباب:-

- يجب تنفيذ الاعمال حسب الشروط والمواصفات طبقا للكود المصرى لاعمال الكهرباء وكذلك الالتزام بتعليمات طاقم الإشراف
- جميع الموصلات نحاسية ومن إنتاج شركة السويدي او الكابلات أو ما يماثلها مع تقديم عينة لاعتمادها قبل التركيب.
- جميع لقم البراييز ١٦ امبير والمفاتيح (عريض) مالم يذكر خلاف ذلك في البند انتاج بيتشينو او ساس او ما يماثلها مع تقديم عينة لاعتمادها
- جميع القواطع الأوتوماتيكية شنيدر او مارلين جبرين.
- جميع وحدات الإضاءة انتاج (اليوس او السويدي - كانيون او فيوتك اوفالكون ما يماثلها) مع تقديم عينة لاعتمادها.
- جميع البنود محمل عليها البواطت واستخدام روزنات وكوس وترمنلات وتستخدم روزنات لتجميع الموصلات داخل البواطت.
- اللوحات يجب ترك مساحة تسع زيادة ربح المشتملات مستقبلا مع عمل سداد مكان المفاتيح التي لم يتم تركيبها حسب اصول الصنعه
- يجب اعتماد جميع المهمات الكهربائية قبل التوريد والتركيب.
- * تشمل الاسعار فك جميع مهمات الكهرباء القديمة وتسليمها للجهة المالكة

الكمية	الوصف	الاجمالي
عشر ١٠	بالعدد: توريد وتركيب وحدة اضاءة عيارة عن كشاف كشاف بارز يعاكس كاشي ميرور لتشغيل ثلاث لمبات ليد تيوب ١٢٠ سم وجسم الكشاف صاج لوفر السعر يشمل الكشاف كامل ١٢٠×٣٠ سم والفئة تشمل توريد وتركيب عدد ٢ لمبة ليد تيوب قوة كلا منها ١٨ وات ٢٣٠٠ ليومن نوفلكر السويدي كانيون او ايجي لكس او فالكون او اليوس او الاضاءة العامة وما يماثلها مع تقديم عينة لاعتمادها قبل التركيب ويشمل الثمن التركيب والتثبيت وجميع ما يلزم لنهؤ البند كاملا تام مما جميجه	
واحد ١	بالعدد: توريد وتركيب وحدة اضاءة عيارة عن كشاف ليد تيوب من اليوولي كاريونيت وبوجه بواي كاريونيت شفاف وجوان مانع للاترية بلميتين ليد تيوب قوة كلا منها ١٨ وات بطول ١٢٠ سم يركب بالسقف والوحدة كاملة بجميع المشتملات من انتاج السويدي او ما يماثلها واللون ابيض ضوء النهار مع تقديم عينة لاعتمادها قبل التركيب ويشمل الثمن التركيب والتثبيت وجميع ما يلزم (اليوفية - الحمامات) تام مما جميجه	
اربعه ٤	بالعدد: توريد وتركيب جلوب دائرة او مربع او يال او اكريلك وبداخلة لمبة ١٢ وات من اجود الاصناف المتوفر بالسوق مع تقديم عينة لاعتمادها قبل التركيب	
اثنان ٢	بالعدد: توريد وتركيب مروحة سقف ثلاث ريش منعدنية كاملة بمنظم السرعات ٥٦ بوصة ماركة توشيبا او توريديو او بانسونيك والفئة تشمل توريد وتركيب الكاش يتحمل ثقل المروحة وهي شفاله باقصى سرعه وجميع ما يلزم لنهؤ البند كاملا	
ثلاثة ٣	بالعدد: توريد وتركيب مروحة سقف او طرد ٣٠×٣٠ سم كاملة بالخلق الخشب يركب بالحائط انتاج توشيبا او بانسونيك ويشمل الثمن التنفيذية بموصلات ٢×٢ بمواسير داخل الحائط من اقرب دائرة بريزة وكذلك توريد وتركيب لقمة بريزة ولقمة مفتاح وما يخصها من علية وشاسية ووجه تام مما جميجه	
اربعه ٤	بالعدد: توريد وتركيب مروحة حائط ٤ ريش بلاستيك ١٦ بوصة انتاج توشيبا او توريديو او بانسونيك كاملة بمنظم السرعات ذات ثلاث سرعات (بدون ريموت) مع تقديم عينة للاعتماد تركيب بالحائط والفئة تشمل التركيب والتثبيت الجيد ودائرة التنفيذية بموصلات ٢×٢ بمواسير وكذلك لقمة بريزة وما يخصها من علية وشاسية ووجه وجميع ما يلزم لنهؤ البند كاملا	
اربعه ٤	بالعدد: توريد وتركيب دائرة تنفيذية مخرج تكيف بموصلات نحاس مزول بالبلاستيك قطاع ٦×٢ مم ٤ داخل مواسير بلاستيك تركيب داخل الحائط بما في ذلك علب الاتصال والمناولة وخلافة او داخل المواسير المركبة بالموقع وتصل الدائرة من المكان المخصص حتى لوحة التوزيع الكهربائية بنفس القطاع ويشمل الثمن توريد وتركيب مفتاح تكيف ٢ فاز لا يقل عن ٣٠ امبير يركب داخل الحائط يشمل الثمن جميع ما يلزم تنفيذ البند تام مما جميجه	

مقاييس تقديرية للأعمال الكهربائية
لعملية تطوير ورفع كفاءة مكتب عمل منطقة منقلاوط

رقم	الوصف	الكمية	الوحدة
٨	بالعدد: توريد وتركيب دائرة لتغذية مخرج سخان او كولدير بموصلات نحاس ثرموبلاستيك قطاع ٣×٤مم ٢ داخل مواسير بلاستيك تركيب داخل الحائط او خارجية حسب الاصول الفنية وتعليمات طاقم الاشراف بما في ذلك طلب الاتصال والمناولية وخلافة وتصل الدائرة من المكان المخصص حتى لوحة التوزيع الكهربائية بنفس القطاع ويشمل الثمن توريد وتركيب مفتاح ٢ فاز لا يقل عن ٢٥ أمبير كامل بالطبقة يركب داخل الحائط وكذا توريد وتركيب بريزة مجوفة بوجه مقارن للمياة (وتربروف) كاملة بالطبقة وخلافة ويشمل الثمن التكسير والترميم وجميع ما يلزم تنفيذ البند	٢	اثنان
٩	بالعدد: توريد وتركيب دائرة فرعية لتغذية مخرج وحدة اضاءة او مروحة سقف بموصلات نحاس معزول بالبلاستيك قطاع ٢×٢ مم ٢ داخل المواسير المركبة بالموقع ومحمل على البند توريد وتركيب ما تحتاج الية من مواسير جديدة وما يخص الدائرة من الدائرة العمومية بموصلات ٢×٣مم ٢ داخل المواسير الموجودة ومحمل على البند ما تحتاج الية من مواسير جديدة وكذا توريد وتركيب لقمة مفتاح من النوع العريض ماتكس او ليجراند او ما يماثلها (تعتمد قبل التوريد و التركيب) وما يخصها من شاشية ووجه وخلافة وجميع ما يلزم لنهوى البند كاملا حسب الاصول الفنية . ا- دائرة وحدة اضاءة واحدة او دائرة مروحة تام مما جميعه	١٦	سبعة عشر
	ب- دائرة اثنان وحدة اضاءة تام مما جميعه	٣	
١٠	بالعدد: توريد وتركيب دائرة لتغذية مخرج بريزة (موزعة او مجمعه) بموصلات نحاس معزول بالبلاستيك قطاع ٣×٣ مم ٢ داخل مواسير بلاستيك تركيب داخل الحائط او بالمواسير الموجودة حسب الطبيعة تصل الدائرة من المكان المخصص حتى لوحة التوزيع الكهربائية بنفس القطاع ويشمل الثمن توريد وتركيب لقمة بريزة ١٦ أمبير او بريزة مجوفة (٢ بول وارضى) كاملة بالطبقة تركيب داخل الحائط (٢ لقمة ١٦ أمبير ٢- مجوفة) ا- دائرة مخرج بريزة مجمعه بمفتاح ٢ فاز (٢ بريزة مجوفة ٢- بريزة ١٦ أمبير عادية) تام مما جميعه	٦	سنة
١٠	ب- دائرة لتغذية ٣ بريزة مزدوجة (٣ مجوفة ٣- عادية ١٦ أمبير) موزعه تام مما جميعه	٢	اثنان
١١	بالعدد: توريد وتركيب واختيار دائرة فرعية لتغذية مخرج تليفون بموصلات نحاس مقصود قطاع ٢×٦مم ٢ داخل مواسير بلاستيك مواسير بلاستيك ويجب أن تكون الدائرة مستقلة عن جلب الكهرباء الأخرى ويشمل الثمن توريد وتركيب لقم التليفون كاملة بالشاسية والوجه وخلافة وتصل الدائرة من الأماكن المخصصة حتى بواط التجميع او التريم و يشمل البند جميع ما يلزم لنهوى البند كاملا حسب الاصول الفنية . تام مما جميعه	٨	ثمانية
١٢	بالعدد: توريد وتركيب دائرة لتغذية مخرج معلومات بموصلات UTP CAT6 انتاج السويدى او لجراند او فومو وما يماثلة داخل مواسير بلاستيك قطر ١٦ مم داخل الحائط تصل الدائرة من المكان المخصص حتى مكان التجميع بالبور ويشمل الثمن توريد وتركيب لقمة بريزة نت CAT6 ماركة تيرا او لجراند او ماتكس ايطالى بالشاسية والوجه وخلافة مع ترك سلك داخل بواط التجميع أو الراك بدون مواسير ونهوى البند كاملا حسب الاصول الفنية تام مما جميعه	١٠	عشرة
	نقل بعده ص ٣		

١١

تابع مقايسة تقديرية للأعمال الكهربائية
عملية/ تطوير ورفع كفاءة مكتب عمل منطقة منقلاط

الكمية	الوصف	الوحدة	ملاحظات
			ما قبله ص ١
واحد ١			بالعدد : توريد وتركيب راك ٩ يو لتجميع دوائر التنت من الصباح من النوع الجاهز والوجه زجاج .كامل بمروحة الشفط وكابل تشغيلها 220 V ويحتوي على رف بالحائط على ارتفاع لا يقل عن ١٣٠سم محمل على البند دائرة ٣ بريرة كما في بند البريزة وكذلك مخرج تليفون كما جاء في بند دائرة التليفون وجميع مايلزم لنهؤ البند كاملا
واحد ١			بالعدد: توريد وتركيب مشترك PDU ستة فتحات راكومات من اجود الاصناف مع تقديم عينة للاعتداع تام مما جميعه
واحد ١			بالعدد: توريد وتركيب بانثشيانل(مسطرة) ١٢ بورت ماركة معتمدة تيرا او تى بى لينك اوابة سى اس و ما يماثلها والفئة تشمل تركيب وتثبيت جميع كابلات التنت بها بنيت جيدا ونهؤ البند كاملا
واحد ١			بالعدد: توريد وتركيب سويتش بعدد ١٢ ١٢ GIGABIT ETHERNET PORTS ((10/100/1000)) ماركة معتمدة سيسكو او لينكسيس او اوريا اوججا بايت او انش بى وما يماثلها مع تقديم عينة للاعتداع والبند يشمل التوريد والتركيب والتشغيل والاختيار ونهؤ البند كاملا حسب الاصول الفنية.
عشرة ١٠			بالعدد: توريد وتركيب بانثشكوردي متوافقة مع RG45 ومن موصلات CAT6 بطول حوالي ٣٠ سم ويتم تركيبها ما بين البانثشيانيل والسويتش
خمس ١٥			م.ط. توريد وتركيب موصلات نحاس ٢ × ١٦م داخل مواشير او المواير المركزية بالموقع ومحمل على البند الكورس وجميع الاكسسوارات ونهؤ البند كاملا حسب الاصول الفنية تام مما جميعه
واحد ١			بالعدد: توريد وتركيب لوحة توزيع كهربائية مصنعة من الصباح بالاسك المناسب تركيب داخل الحائط وبضللتين اهدما للطاق والآخرى لباقي الشتمتلات وبمفصلات وقفل تسع الشتمتلات مع ترك مساحة ازيادة ربع الشتمتلات مستقبلا وعلى ان يتم التوصيل بين المفاتيح وبعضها باستخدام بارات نحاسية ومغطاة بمادة عازلة واللوحة لها وجه من الصباح يغطي للوحة تماما لا يظهر منه الا البند التشغيل والتوصيل باستخدام كورس وترملات وبارت نحاسية محزولة وتكون اللوحة بجوان لمنع الاتربة وعلنيها ما يلي: ١ امية بيان حجم كبير بالفيوزات ١ جهاز حماية ٦٣ امبير ٢٢٠ فولت ماركة شنيدر ١ مفتاح اوتوماتيكي MCB احادي ٦٣ امبير سعة قطع ١٠ك.ا. ٤ مفتاح اوتوماتيكي مفرد قوة 32 امبير سعة قطع ٦ ك.ا. ١٥ مفتاح اوتوماتيكي مفرد قوة ١٦ - ٢٠ امبير سعة قطع ٦ ك.ا. ٢ مفتاح ارتش ليكج RCCB قوة ٢٥ امبير ٣٠ أملي امبير ١ قليب خط تعادل ٤ قضيب ارتش تام مما جميعه
واحد ١			بالعدد: توريد وتركيب لافتة فلنس مضيئة ابعادها (١٠٠سم × ٢٠٠سم) كاملة بلمبات الاضاءة واطار من الخشب وبرواز من المعدن والفئة تشمل دائرة التغطية بموصلات ٢ × ٢م داخل مواشير PVC ولقمة مفتاح التحكم باضاءة اللوحة بالعلية والنحاسية والوجهة الدائرة تصل من لوحة الكهرباء حتى اللافتة مرور بمفتاح التحكم تام مما جميعه
واحد ١			بالمقطوعية: عمل بنر ارضي حسب المواصفات الفنية باستخدام عدد ثلاثة من البارات النحاسية تصل حتى تحت المياة الجوفية ومادة محسنة للترتبة(الملح والشم وخلافة) وعمل ثلاثة غرف تقنيش حسب اصول الصنعه بحيث لا تزيد المقالومة عن ٣ اوم ويشمل الثمن توريد وتركيب سلك نحاسي قطاع ١٦ مم ٢ يصل من البئر ارضي حتى لوحة التوزيع الرئيسية ويشمل الثمن الاختيار تقديم شهادة اختبار من جهة حكومية بجودة البئر وقيمة المقالومة المقاسة. ويشمل الثمن جميع ما يلزم تنفيذ البند كاملا. شروط: يتم تنفيذ هذا البند من بداية حتى نهايته في وجود فني العملية وعلى ضعف قيمة البند حسب سعر البند او الدراسة ايها اعلى لحين نجاح الاختبار وإحضار شهادة نجاح الاختبار من جهة معتمدة تام مما جميعه
			نقل بعد ص ٤

١٢

-٤-
تابع مقايسة تقديرية لأعمال الكهربائية
لعملية تطوير ورفع كفاءة مكتب عمل منطقة منقلاوط

الجملة	الغاية	الكمية	بيان الأعمال
			ما قبله ص ٢
			ثانياً: أعمال نظام مراقبة شروط هذا الباب:- - يتعهد المقاول بتنفيذ هذا الباب بقتين متخصصين في هذا النوع من الأعمال . - الصيانة اللازمة لمدة عام، إن تكون جميع الكاميرات والمسجل من نفس الماركة - يجب على المقاول معاينة الموقع معاينة تامة نافية للجهاالة قبل تقديم العطاء
		واحد ١	بالعدد:توريد وتركيب جهاز تسجيل رقمي NVR بعدد ٨ كاميرا لعرض الكاميرات والتسجيل ويعمل على شبكة الانترنت بدقة لا تقل عن ٤ ميجا عرض وتسجيل ومزود بخاصية تقسيم الشاشة وعرض كل كاميرا على هذه ماركه هيكفيجن او ما يماثلها تام مما قيمه
		واحد ١	بالعدد: بالعدد:توريد وتركيب سويتش ٨ PORT بعدد ٤ منفذ POE مزود للطاقة ماركه سامسونج او اروبيا او هيكفيجن تي بي لينك او مايعادله وكامل بجميع المشتزمات
		واحد ١	بالعدد:توريد وتركيب هارد ديسك بسعة 6 TERA BYTE سنة ثيرا بايت ويشمل الثمن التركيب والاختيار والضمان لمدة عام من تاريخ الاستلام الابتدائي تام مما قيمه
		اثنان ٢	بالعدد:توريد وتركيب وتشغيل كاميرا مراقبة داخلية POE درجة وضوح عالية (اربعه) ٤ ميجابكسل تعمل ليلا نهارا بعدسة ٦، ٣-١٢ مم IP تعمل على الشبكة بموصلات CAT6 UTP ماركه هيكفيجن او ما يماثلها مع تقديم عينة لاعتمادها قبل التوريد ومحمل على البند حامل الكاميرا بالطول المناسب وعلبة التثبيت. تام مما قيمه
		اثنان ٢	بالعدد:توريد وتركيب وتشغيل كاميرا مراقبة خارجية POE درجة وضوح عالية (اربعه) ٤ ميجابكسل تعمل ليلا نهارا بعدسة ٦، ٣-١٢ مم IP تعمل على الشبكة بموصلات CAT6 UTP ماركه هيكفيجن او ما يماثلها مع تقديم عينة لاعتمادها قبل التوريد ومحمل على البند حامل الكاميرا بالطول المناسب وعلبة التثبيت. تام مما قيمه
		اربعه ٤	بالعدد:توريد وتركيب دائرة لتغذية الكاميرات بموصلات CAT6 انتاج السويدي داخل مراسير PVC داخل الحائط او خارجية ومحمل على البند الكيطان والقطب والطب والتفيز وجميع مايلزم لنهئ البند كاملا تصل من مكان الكاميرا ونهى مكان التجميع مع ترك سلك بطول ٢ متر عند راك التجميع ويشمل الثمن تركيب الارجهات وخلافة ونهئ البند كاملا.
		واحد ١	بالعدد:توريد وتركيب واختيار شاشة تلفزيون ليد لا تقل عن ٣٢ بوصة على الدقة HD ماركه (سامسونج - LG - باناسونيك - توشيبا) شامل جميع المشتزمات كابل التشغيل وكابل التوصيل من ال NVR الى التلفزيون وقاعدة التثبيت وحامل التثبيت على الحائط وشهادة الضمان مختمومة بتاريخ التوريد.
		واحد ١	بالعدد:توريد وتركيب وحدة مانع انقطاع التيار الكهربى UPS احدى ٢٢٠ فوات ويعمل تلقائيا عند انقطاع الكهرباء ويوجد بداخله البطارية وله شاشة عرض LCD لعرض البيانات وقدرة لا تقل عن ٣٠٠٠ فوات امبير وبالبطاريات والوحدة ماركه شنايدر او APC او دالتون اون لايين وما يعادلها كامل بالضمان والفنة وكابلات التشغيل وجميع مايلزم لنهئ البند كاملا
			نقل بعدة كشف التجميع

١٣

الكشف تجميحي
تابع المقايسة التقديرية لعملية / اعمال رفع كفاءة مكتب عمل منفلوط

م	العمل	الجملة
١	أولا : جملة الأعمال الاعتيادية صد	
٢	ثانيا : جملة الأعمال الصحية صد ثالثا : جملة اعمال الكهرباء صد	
	الاجمالي	

(فقط وقدره -----)



التوقيع /
المهندس / عماد عبدالظاهر مصطفى

١٤